ابو محمد الحسين ابن مسعود البغوي وقد سبق ضبطه
وذكر وفاته اوايل الفصل الثاني وذلك انه اجاب بان
رجلا لو قال للحاكم اذنت لك فلانة في تزويجها مني
فان وقع في نفسه صدقه جاز له تزويجها منه والا بان
لم يقع في قلبه صدقه فلا يجوز له تزويجها ولا يعتمد على
التهمة كما علمته وهذا الذي ذكره البغوي هو المعتمد علم
ولو اهدى الى العاقد شيا جاز له قبوله كما مر لكن
الورع تركه وللجواز شرطان احدهما ما اذا لم يشترطه العاقد
الاعطا على العقد فان اشترطه فسياتي والثاني ما اذا كان
الدافع عالما بانه لا يجب عليه وانما هو على سبيل التبرع فان
ظن وجوبه لم يحل قبوله لانه لم يتبرع به وانما اعطاه اياه على
ظن استحقاقه وهو كما لو اعطاه شيا على ظن ان له عليه
دينا والمدفوع اليه عالم بانه لا دين له فانه لا يحل قبوله
حتى يعلمه العاقد او غيره بانه لا يجب عليه ذلك ومحل التحريم
ووجوب الاعلام ما اذا كان يعلم انه يعتقد الوجوب او
يظن ذلك بقرينة حاله او غيرها والا فلا تحريم ولا يخفى الورع
وهذا كله اذا لم يعطه على ان يوافقه على ما يريد والا فهي
رشوة محرمة كما حكاه النووي في مقدمة شرح المهذب
عن ابن الصلاح بالنسبة الى المفتي وما نحن فيه اولى ولو شرط
العاقد على الزوج او غيره ان يعطيه شيا على العقد لم يجز
سوا كان هو ولي خاص وطلب منه تلقين الالفاظ بينهما فقط
او كان هو الولي نفسه وسوا كان ذلك على سبيل الاجارة
او الجعالة ام لا لانه من باب اخذ مال الغير بغير حق وانما لم
تدخله الاجارة او الجعالة لانهما انما يكونان على ما فيه كلفة
ولهذا الاصح على كلمة البيع وكونها من دلال يروج بها السلعة

ونحو

ونحو ذلك ولهذا عقبه ذلك بقوله الا ان يتعب في ذلك العقد لاحتياجه
فيه الى نظر واجتهاد ومراجعة ونحوها حيث تاهل لذلك للاحتياط
لما ذكر او غيره اي او يتعب بغير ذلك كان طلبه ان يمشي معه
الى موضع بعيد ليعقد فيه او نحو ذلك فيجوز اشتراط ذلك
بطريق الاجارة ان امكن ضبط العمل وكان غير مجهول
وعينه في العقد والا فهي اجارة فاسدة يستحق فيها اجرة المثل
فان كان المشروط مثلها او انقص او ان كان اقل وجب له
التمام وان كان اكثر لم يجز له اخذ الزائد او بطريق الجعالة
وهي تحتمل جهالة العمل بخلاف الاجارة نعم يشترط انتفاء
الجهالة ان تيسر علم ذلك فان لم يتيسر اشترط ضبطه كما في الاجارة
صرح به القاضي وابن الرفعة والسبكي وغيرهم وكلام الشافعي
يقتضيه تتمة للفصل ينعزل القاضي والمتولي للعقود ونحوهما
بزوال الاهلية بنحو جنون واغما وصمم ونسيان يخل بالضبط
وفسق فلو عادت الاهلية لم تعد الولاية وله عزل نفسه وكذلك
ينعزل اذا عزله من له عزله من امام وقاض وغيرهما ومتى
انعزل القاضي ونحوه بموت او عزل او غيرهما انعزل نوابه
في عقود الانكحة وغيرها سوا اذن له الامام ان يستخلف عن
نفسه ام اطلق بخلاف ما اذا استخلف بقول الامام استخلف
عني وهذا ايضا في غير قيم اليتيم وناظر الوقف اما هما
فلا ينعزلان بانعزال القاضي مطلقا ووقع في نفايس الازرق
نقلا عن القمولي ان نواب القاضي في عقود النكاح من هذا القسم
يعني من قسم ناظر الوقف ونحوه وهو غلط من الازرق نقلا عن
القمولي وسببه التباس كلامه عليه والصواب ما قدمناه في
ذلك ولا ينعزل القاضي ومتولي العقود ونحوها بموت
الامام كما لا ينعزل بانعزاله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)